



الوزاره العالىه الاصدار

جريدة النيابة للجهاز المركب

أقر الصحفة الأخيرة بجميع التعليمات المختصة بالاشتراكات ونشر الإعلانات القانونية

(نمره الجريدة ٥١) يوم الاثنين ٩ جادى الاول سنة ١٣٢٩ - ٨ مايو سنة ١٩١١ (السنة الحادية والعشرون)

وكل نظارة الداخلية أو من ينتدبه ناظر الداخلية للنيابة عنه - رئيساً ومن رئيس نيابة محكمة الاستئناف الأهلية
وحاكمدار بوليس القاهرة
ووكل مدرسة الحقوق الخديوية
ومن ثلاثة ينتدبهم ناظر الداخلية لمدة سنة واحدة (ويصح تجديده
انتخابهم)
ومن ناظر المدرسة أو وكله - وعليه القيام بأعمال سكرariate بالنيابة
المادة الثالثة
تحصى لجنة الادارة بما يأتى : -

- (١) اقتراح ادخال تعديلات في القانون النظامي للدرسة
- (٢) توزيع المواد الدراسية المبوبة في المادة الرابعة عشرة على سن الدراسة وانتخاب كتب التدريس وتقسم الساعات المقروبة في المادة الثالثة عشرة على العلوم
- (٣) انتخاب المدرسين وترقيتهم وزيادة مرتباتهم
- (٤) انتخاب أعضاء بجان امتحانات آخر السنة
- (٥) النظر في مشروع ميزانية المدرسة عن كل سنة
- (٦) ماتطلب منها نظارة الداخلية النظر فيه
- (٧) البحث في كافة ملابس نظام المدرسة وتقديمها واقتراح ما يعنى لها في ذلك

المادة الرابعة

تحتسب المبللة بناء على دعوة الرئيس كلما كان لديها من الاعمال ما يستدعي انعقادها وفي الاحوال التي ترى النظارة ضرورة انعقادها

المادة الخامسة

لا تستعد المبلغة الا اذا حضر أكثر من نصف اعضائها

القسم الرئيسي

قانون رقم ٩ لسنة ١٩١١

القانون النظامي لمدرسة بوليس والادارة

نحو خديبو مصر

بناء على ماضى الله علينا ناظر الداخلية موافقة مجلس الظاهر وبعدأخذ رأى مجلس شورىقوانين

أمرنا بما هو آت

المادة الاولى

الغرض من إنشاء المدرسة

مدرسة بوليس والادارة معدة لتخريج ضباط بوليس وعماون ادارة

المادة الثانية

"لجنة الادارة"

يكون للدرسة لجنة ادارة تتألف من :

المادة الثالثة عشرة

تقسم ساعات العمل في أيام الدراسة كما ياتى :

ساعة الدراسة				مواد التعليم		
رابعه	ثالثه	ثانية	أولى	الفنون	العلوم	الرياضيات
٥	٥	٤	٤١٠	٦	١٩	٢٥
١	١	١	٥٠	١	٥٠	٢٠
٢	٢	٢	٢٠٠	٢	٠٠	٢٠
٨	٨	٨	٨٠٠	٨	٠٠	٨
المادة الرابعة عشرة				المادة الخامسة عشرة		

المادة الرابعة عشرة

المواد التي تدرس بالمدرسة هي الآتى بيانها .

- ١ - لغة عربية
- ١١ - مقدمة القوانين
- ١٢ - شريعة اسلامية (أحوال شخصية)
- ١٣ - قانون العقوبات عام وخاصة
- ١٤ - قانون تحقيق الجرائم
- ١٥ - قانون البوليس بما فيه القسم المالي
- ١٦ - اللوائح والقوانين الخاصة بتحصيل الضرائب
- ١٧ - القانون الاداري
- ١٨ - انشاء المحاضر وعمل التحقيقات الجنائية والباحث
- ١٩ - مبادئ القانون المدني
- ٢٠ - اسماءات طيبة ومبادئ طب شرعى

المادة الخامسة عشرة

اللغة العربية هي لغة التعليم

المادة السادسة عشرة

يتبدىء الدراسة في أوائل شهر اكتوبر في اليوم الذي يجتنده ناظر الداخلية بناء على طلب لجنة الادارة وتنتد الى نهاية الامتحان العمومي في شهر يونيو تاسع الالاميد في الايام والاوقيات التي يجتندها ناظر الداخلية بناء على طلب لجنة الادارة وذلك فضلا عن المساعات العمومية التي تعطى لهم في فصل الصيف والمساعات العمومية يقضيها الالاميد خارج المدرسة . أما المساعات الواقية الاخرى فلا يجوز للطالب قضاها خارج المدرسة الا اذا طلب ولى أمره ذلك كتابة

المادة السابعة عشرة

قبل جميع الالاميد داخلية بمعرفوفات وتصرف الادوات الدراسية لهم علما

المادة الثامنة عشرة

الامتحانات

يعمل امتحانات في السنة اولها في النصف الثاني من شهر يناير ويسمى امتحان وسط السنة ونائمه في شهر يونيو ويسمى امتحان الانتقال في السين الثلاث الاولى وامتحان الرقية للسنة الرابعة

المادة السادسة

تصدر القرارات باللغة الاراء وبعد التدارس يرجع الفرق الذى يتضم به الرئيس

المادة السابعة

قرارات هذه البنية تكون نافذة بعد تصديق نظارة الداخلية عليها

المادة الثامنة

شروط القبول والاختبار الطبي

يشترط في قبول التلاميذ بهذه المدرسة ما ياتى :

أولا - أن يكون الطالب مصرى الجنس وحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية من نظارة المعارف العمومية

ثانيا - أن يكون حيد السيرة ولم يسبق الحكم عليه بما يشين سمعته

ثالثا - أن يكون سليم البنية والنظر خاليا من العاهات

رابعا - أن لا يقل عمره عن ١٦ سنة ولا يزيد عن ٢١ سنة

خامسا - أن يدفع المعرفات السنوية في ظغير التعليم والنذاء وقدرها . ٣ جنية وينتخب المقبولون بين حائزى شهادة الدراسة الابتدائية حسب ترتيبهم في جدول الناجحين . ويفضل عند التساوى من أمضى زمان فى المدارس الثانوية الاميرية ثم من كان تاريخ حصوله على الشهادة متاخرا فان تساوى كل ذلك يفضل الاخضرستا . ويعلن بالجريدة الرسمية عن الاوراق المقتنى ارفاقها بطلب الانتظام في مسلك تلاميذ المدرسة وعن المعياد الذى يبني تقديمها فيه

المادة التاسعة

لا يقبل الطالب الا اذا أقرت لجنة ادارة المدرسة بذلك وكشف عليه التوصيون الطبي بصلة الصحة القاهرة وظهرت صلاحيته طليا

وتعلن نظارة الداخلية عن تاريخ الكشف الطبي بالجريدة الرسمية

المادة العاشرة

مدة الدراسة ومواد التعليم

مدة الدراسة في هذه المدرسة أربع سنوات منها ستان للتحضير وستان للدراسة القضائية والادارية

المادة الحادية عشرة

ويقبل الحائزون على شهادة الدراسة الثانوية من نظارة المعارف العمومية بالسنة الثالثة مباشرة أما الناجحون في القسم الاول من امتحان الشهادة المذكورة فيقبلون بالسنة الثانية ويكون الانتخاب بحسب الطريقة المذكورة في المادة الخامسة

المادة الثانية عشرة

ينقسم التعليم الى تعليم علمي وتدريب عسكري

المادة التاسعة والعشرون

إذا تغيب طالب عن امتحان الانتقال لسبب مرض شديد أو أي طارئ لم يستطع منه قوله أن يقتضي الامتحان في أول السنة المكتبة أمام لجنة مشكلة من ناظر المدرسة أو الوكيل ومدرسيها متى قدم الطالب للجنة الادارة ما يقتضي أنه لم يتغيب الا مضطراً . وانما كان الغياب لسبب المرض وجب عليه ان أمكن أن يقدم نفسه في الحال لطبيب المدرسة للكشف عليه وتقرير ما يراه في حالته او يقدم قبل الامتحان شهادة من اثنين من الاطباء أحدهما موظف بالحكومة . أما طلبة السنة الرابعة الذين يتمثلون عن امتحان آخر السنة لأحد السببين المذكورين ويشتت عذريهم فلهم أن يعيدوا دروسهم

المادة التاسعة والعشرون

التأديب

- العقوبات البدنية متنوعة منها باتاً .
- والعقوبات التي يمكن تقريرها هي : -
- (١) توبيخ الطالب منفرداً
- (٢) توبيخه أمام طلبة الفصل
- (٣) توبيخه أمام طلبة المدرسة
- (٤) زيادة عدد التوابير التي يؤذى بها الطالب في وقت البراغ من الدرس
- (٥) حجزه بالمدرسة يوم الخميس والجمعة
- (٦) حرمانه من التقى امتحان آخر السنة
- (٧) رفعه نهائياً من المدرسة

العقوبات الخامسة الاولى هي من اختصاصات الناظر . وللذين معاقبة الطالب بالعقوبات الاولى . أما المقويات الاخيرة فتقررها لجنة الادارة بناء على طلب ناظر المدرسة

المادة الثانية والعشرون

المحفظات

لناظر الداخلية أن يتحقق بهذه المدرسة قسماً خاصاً لتعليم الكونستابلات وأثار القرعة بقرار منه بين فيه خطة التعليم ومتدة الدراسة . وله اصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراي القبة في أول جمادى الاول سنة ١٣٢٩ (٢٠ ابريل سنة ١٩١١)

عباس حلى

باسم المدرسة التعليمية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

المادة العاشرة عشرة

يكون انتخاب الأسئلة لكل سنة دراسية من المواد التي درست بها من أول السنة المكتبة الى وقت الامتحان عدا امتحان الترقى فإنه يكون من مقررات السنتين الثالثة والرابعة

المادة العشرون

يقوم بامتحان آخر السنة وامتحان الترقى كلان من الخارج تنتخب أعضاءها لجنة الادارة ثم تعرض على نظارة الداخلية للتبسيط على أنها امتحان وسط السنة فيقوم به المدرسوون ببراءة الناظر أو الوكيل

المادة الحادية والعشرون

تكون الامتحانات في آخر السنة بمنتهى جداول أوائل أوقات سهلها رئيس لجنة الامتحانات بالاتمام مع ناظر المدرسة بحيث تقدم لجنة الادارة قبل ميعاد الامتحان باسبوعين على الأقل

المادة الثانية والعشرون

في جميع الامتحانات تكون النهاية العظمى للدرجات « ٣٠ » ولا ينفل طالب من سنة الى أعلى منها ولا ي Deducted في امتحان الترقى الا اذا حصل في كل علم في كل امتحانين الشفهي والتحريري على ثلث هذه النهاية وبشرط أن يكون مجموع درجاته في كلها متساوياً على الأقل لنصف مجموع النهايات العظمى للدرجات جميع المواد أما بالنسبة للتدريب المسركي فيكتفى بوضع احدى العلامات الآتية : -

فائق - عال - وسط - دون

المادة الثالثة والعشرون

يقوم الملحقون والضباط الى ناظر المدرسة البيانات التي تساعده على اعطاء درجات الموافقة والأخلاق لللاميذ وتفصل لجنة ادارة المدرسة في رفت كل طالب منها نقصت درجاته في السلوك والموافقة عن نصف النهاية العظمى وقدرها « ٣٠ »

المادة الرابعة والعشرون

ترتيب اللاميذ في النصوص يكون بحسب مجموع درجات الامتحان التحريري والشفهي مضافة اليه درجات السلوك والموافقة

المادة الخامسة والعشرون

يعطى لكل طالب نجاح في امتحان الترقى شهادة تحول له الاستخدام في جهات الادارة ابتداء من وظيفة معاون ادارة أو ملاحظ بو ليس

المادة السادسة والعشرون

تنظر لجنة الادارة في جداول نتيجة الامتحان وتبدي رأيها عن الطلبة الذين لم ينجحوا اما بتفاهم للاعادة أو بفصلهم من المدرسة

المادة السابعة والعشرون

سلن نظارة الداخلية في البريدية الرسمية أسماء الطلبة الناجحين في امتحان الترقى